



لجنة حقوق الإنسان العربية الدورة العاشرة الدورة العاشرة 2016/6/2 - 5/28 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الأول المملكة العربية السعودية جامعة الدول العربية القاهرة، 2016





# الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الأول للمملكة العربية السعودية

#### تمهيد:

- 1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها العاشرة، التي انعقدت خلال الفترة 28 مايو/آيار - 2 يونيو/حزيران 2016 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
- 2. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من المملكة العربية السعودية وبالحوار التفاعلي البناء الذي تميز بقدر عالي من المهنية والجدية، والذي اجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف برئاسة معالى الدكتور بندر بن محمد العيبان – رئيس هيئة حقوق الإنسان.
- 3. ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحتها لها حكومة المملكة العربية السعودية خلال زيارة اللجنة لها في الفترة من 30 -31 مارس/آذار 2016، والتي مكنت اللجنة من الاطلاع على جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وساهمت في تسليط الضوء على جوانب تتصل بشواغلها في تطبيق أحكام الميثاق.
- 4. ترحب اللجنة بالقوانين (الأنظمة) واللوائح والتعليمات التي أصدرتها الدولة الطرف والتي تعالج عددًا من الشواغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة قانون (نظام) رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي (م/37) لعام 2000، وقانون (نظام) مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم (م/40) لعام 2009، ولائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي اعتمدها مجلس الوزراء في عام 2013، وقانون (نظام) الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) لعام 2013، وقانون (نظام) حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي (م/14) لعام 2014.
- 5. ترجب اللجنة بالأطر والمؤسسات الحكومية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة هيئة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للطفولة.





- لجنة حقوق الإنسان العربية Arab Human Rights Committee
- 6. ترحب اللجنة بتخصيص نسبة 20% من مقاعد مجلس الشورى كحد أدنى، وتعيين 30 امرأة في مجلس الشورى، ومنحها العضوية الكاملة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/44) الصادر في العام 2013، وبإجراء الدولة الطرف لانتخابات المجالس البلدية خلال العام 2015، وفوز (21) امرأة خلال تلك الانتخابات.
- 7. تشيد اللجنة بالمساهمات والمساعدات الإنمائية الرسمية التى قدمتها المملكة العربية السعودية لدعم الشعوب والدول والمنظمات الدولية في المجال الإنمائي والإنساني، وهو ما جعل المملكة تحتل المركز الرابع عالميا كأكبر مانح للمساعدات الإنمائية الرسمية الإجمالية على مستوى العالم، والمركز السابع على مستوى العالم كأكبر مانح للمساعدات الإنسانية من خلال الصندوق السعودي للتنمية، ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وغيرها من صناديق ومؤسسات التنمية الإقليمية والدولية.
- 8. تشيد اللجنة بالتفاعل الإيجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتقديم التقارير اليها، ومؤخراً، تقاريرها المقدمة إلى كل من لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
- 9. تشيد اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته، وتدعو الدولة الطرف للشروع في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرون.
  - 10. تشيد اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- 11. تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف في تعزيز قيم الحوار والتسامح وقبول الآخر من خلال مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا.
- 12. ترحب اللجنة بالنهج الإصلاحي والسياسة العقابية المتبعة في الدولة الطرف في مجال حقوق السجناء، وبخاصة الخدمات الإنسانية والاجتماعية التي تقدمها للموقوفين والمفرج عنهم وذويهم.
- 13. تثمن اللجنة التقدم المحرز في الدولة الطرف لكفالة الحق في التعليم، وبخاصة جهود محو الأمية، وزيادة عدد الطلاب في مراحل التعليم المختلفة، وبالنسب المتقدمة المحققة في معدلات إلحاق الفتيات بالتعليم.





- 14. تشيد اللجنة بجهود الرعاية والحماية الاجتماعية المبذولة من الدولة الطرف، وبخاصة قانون (نظام) التأمينات الاجتماعية، والدعم المقدم لأصحاب معاشات البطالة والتقاعد والعجز عن العمل، وإصدار قانون (نظام) الحماية من الإيذاء وانشاء مركز لتلقى بلاغات العنف.
- 15. ترحب اللجنة بجهود الدولة لكفالة الحق في الصحة، وبخاصة مستوي إنفاق الدولة على القطاع الصحي، وخطة الدولة في زيادة عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية بجميع المناطق، وخفض معدلات الوفاة للأطفال دون الخامسة، وزيادة نسبة التغطية بالتطعيمات للأمراض المستهدفة بالتحصين، ورفع نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف مهنيين صحيين، وخفض معدل وفيات الأمهات، والبرامج المكثفة التي استهدفت تدريب القابلات على التوليد الآمن في مختلف مناطق المملكة.
- 16. ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة الدائمة لإعداد تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، بموجب الأمر السامي (13084) والصادر في 18 يناير/كانون الثاني 2015، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بحث إمكانية تطوير عمل هذه اللجنة لتصبح آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي تصدر عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

#### الملاحظات والتوصيات:

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

- 17. لاحظت اللجنة خلو التقرير والردود التكميلية والحوار التفاعلي من استعراض الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق، وعدم تقديم أي نماذج أو تطبيقات قضائية صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة اليه.
- 18. لاحظت اللجنة من خلال الإجابات على قائمة التساؤلات المسبقة والحوار التفاعلي، أن الدولة الطرف تواجه تحديًا فيما يتعلق بتوفير بعض الاحصاءات والبيانات الخاصة بمؤشرات التمتع بحقوق الإنسان.
  - 19. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يتضمن معلومات من مصادر غير حكومية.





- 20. على الرغم مما ورد في النظام الأساسي للحكم في الدولة الطرف من حقوق وحريات أساسية للمواطنين وغيرهم، إلا أن اللجنة تلاحظ بأن النظام القانوني في الدولة الطرف لم يتضمن تفصيلا شاملا لهذه الحقوق والحريات، وبخاصة الضمانات القانونية والقضائية لحماية حقوق الإنسان.
- أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعتماد مقاربة تعتمد على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس وإنفاذ حقوق الإنسان، من أجل تمكين الدولة واللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكمال الجهود التي بدأتها لإعداد قواعد المعلومات المتضمنة بيانات إحصائية.
- ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث النظام القانوني في الدولة الطرف ليتضمن تفصيلا للحقوق والحريات الأساسية.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة على أساس مبادئ باريس 1993.

# الحق في المساواة وعدم التمييز:

- 21. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين بما يعكس عزمها على توسيع قاعدة المشاركة الوطنية للمرأة على جميع المستويات، إلا أن اللجنة لاحظت تدني نسبة مشاركة النساء في سوق العمل والوظائف العامة والعليا.
- 22. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير الرامية لتعزيز التمييز الإيجابي لصالح المرأة إعمالا لأحكام المادة (3) الفقرة (3) من الميثاق.
- 23. لاحظت اللجنة أن بعض ممارسات نظام القوامة يؤثر على ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.
- أ- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى التشريعي لتأمين المساوة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز بسبب الجنس.





ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

#### حالات الطوارئ الاستثنائية:

24. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات التى لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية إعمالا لأحكام المادة (4) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تنظيم تشريعي يحدد حالات الطوارئ الاستثنائية، وأن يتضمن التنظيم التشريعي للطوارئ الاستثنائية التدابير التي لا تتقيد فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام المادة (4) من الميثاق.

#### الحق في الحياة:

- 25. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني دقيق يحدد بشكل واضح الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام "القتل" تعزيرًا، وفقا لمعيار الجنايات بالغة الخطورة الذي حددته المادة (6) من الميثاق.
- 26. لاحظت اللجنة عدم وضوح آلية تكفل حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (6) من الميثاق.
- 27. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف يحدد قواعد وحالات استخدام القوة المميتة من جانب موظفى إنفاذ القانون.
  - أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية بحيث تضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وحق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
  - ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني يحدد قواعد وحالات استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وتدريبهم عليها.





## الحماية من التعذيب

- 28. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن تعريفًا لجريمة التعذيب، ولا يضمن وفق قواعد قانونية خاصة حق التعويض ورد الاعتبار لضحايا التعذيب، امتثالاً لأحكام المادة (8) من الميثاق.
  - 29. لاحظت اللجنة عدم فاعلية التدابير المؤسساتية الحالية في مراقبة بعض أماكن الاحتجاز.
- 30. لاحظت اللجنة أن التقرير والحوار التفاعلي مع وفد الدولة لم يقدما معلومات عن حالات تم فيها محاكمة موظفي إنفاذ القانون على جرائم التعذيب.
- أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث تشريعاتها لوضع تعريف محدد لجريمة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وعدم سقوطها بالتقادم وتجريم هذه الممارسات أو المساهمة فيها، وتضمين النظام القانوني قواعد خاصة بإنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.
  - ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المؤسساتية لمراقبة كافة أماكن الاحتجاز.

## مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص:

- 31. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة في الدولة الطرف للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال المستغلين والمستخدمين لغرض التسول.
- أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الجهود للحد من ظاهرة استقدام واستخدام الأطفال لغرض التسول، والنظر في التعاون مع البلدان الأصلية في هذا الشأن.
- ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأشخاص.

## القضاء وحق اللجوء إليه:

32. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء لا تضمن له الإستقلال الكافى.





وزارة الداخلية.

- 33. لاحظت اللجنة أن هيئة التحقيق والإدعاء العام لا تتبع السلطة القضائية، وأن الهيئة تتبع من الناحية العملية
- 34. لاحظت اللجنة أن قرارات المحاكم تستند لأحكام الشريعة الإسلامية في القضايا الجزائية، وأن هذه القرارات تتعدد بتعدد الاجتهاد القضائي، في ظل عدم وجود مدونة قانونية بالعقوبات الجزائية، وهو الأمر الذي يترك مجالا واسعا للإدعاء العام والقضاة في تعريف وتجريم الأفعال ووضع عقوبات لها.
- 35. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يكفل لغير القادرين ماليًا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم في القضايا المدنية والشرعية والتجارية والجنائية في الجرائم غير الكبيرة، إعمالا لمضمون المادة (13) فقرة (1) من الميثاق.
- 36. لاحظت اللجنة أن بعض ممارسات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفتقر في بعض الجوانب لمعايير القاعدة القانونية المجردة والدقيقة، وأن عمل أعضاءها قد ينطوي في بعض الحالات على انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من ممارسة تعاليم ديانتهم وفقا للمادة (25) من الميثاق.
- 37. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) الإجراءات الجزائية في الدولة الطرف لا يضع حدًا أقصى لقرارات الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي تصدرها المحاكم المختصة.
  - 38. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) جرائم الإرهاب وتمويله، يمنح سلطات واسعة بالقبض والتفتيش والاحتجاز.
    - أ- توصي اللجنة بالنظر في مراجعة قوانين السلطة القضائية لضمان الإستقلال الأمثل للمجلس الأعلى للقضاء، وأن يكون رئيسه من بين القضاة، وأن تكون سلطات التحقيق والإتهام تابعة للسلطة القضائية.
    - ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تنفيذ خططها الرامية لوضع "مدونة الأحكام القضائية"، على أن تتضمن المدونة تقنينا للقواعد والعقوبات الجزائية في جرائم الحدود أو القصاص أو العقوبات التعزيرية أو أية قواعد قانونية وردت في الأنظمة، التزاما بأحكام الميثاق في المادة (15) والتي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق.
    - ت توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون (نظام) الإجراءات الجزائية، لضمان أن تكون قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي للمتهمين والمشتبه بهم، وقرارات تمديد مدد الحبس بموجب قرارات قضائية قابلة للطعن والمراجعة القضائية.





- ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الإعانة العدلية بشكل كاف لغير القادرين ماليًا، للدفاع عن حقوقهم تطبيقا لأحكام المادة (13) الفقرة (1) من الميثاق.
- ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التنظيم القانوني الوطني بحيث يلتزم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط القانونية في نظام الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بالاستيقاف أو القبض، ومراعاة عدم توقيف أي شخص أو حرمانه من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا طبقا للمادة (14) الفقرتين (1) و(2) من الميثاق.
- ح- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يقدم أي موقوف أو معتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج بضمانات تكفل حضوره المحاكمة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.
- خ- توصي اللجنة بمراجعة قانون (نظام) جرائم الإرهاب وتمويله، بحيث يتواءم مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

## الحقوق المدنية والسياسية:

- 39. لاحظت اللجنة من خلال النتائج الرسمية لانتخابات المجالس البلدية التي أجريت خلال العام 2015 ضعف إقبال الناخبين على المشاركة فيها.
- 40. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لا يتوافر فيها أطرًا قانونية كافية يُمكن للمواطنين من خلالها أن يتمتعوا بحرية الممارسة السياسية لضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق.
- 41. لاحظت اللجنة أن القوانين (الأنظمة) واللوائح في الدولة الطرف قد خلت من النص على حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية إعمالاً لأحكام المادة (24) الفقرة (6) من الميثاق.
- 42. تقدر اللجنة النص في المادة (42) من النظام الأساسي للحكم في الدولة الطرف على حق اللجوء السياسي، الاجئين إلا أن اللجنة لاحظت أن قوانين (أنظمة) ولوائح الدولة لا تكفل بشكل صريح النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين إعمالاً لأحكام المادة (28) من الميثاق.





- 43. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) الجنسية العربية السعودية لا يسمح لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي من اكتساب جنسية الأم، على قدم المساواة مع السعودي المتزوج من أجنبية.
  - أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التجربة التي انتهجتها في انتخابات المجالس البلدية الأخيرة، واتخاذ المزيد من التدابير لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للمواطنين عبر وسائل متنوعة، وإنشاء آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات بجميع مراحلها.
  - ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستحدث أُطرًا قانونية وتطور القائم منها لتنظم بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق.
  - ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن النص في قوانينها (نظمها) أو لوائحها على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.
  - ث توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون (نظام) الجنسية العربية السعودية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية السعودية بذات الشروط المطبقة على الرجل السعودي، وفقًا لأحكام المادتين (3) و (29) الفقرة (2) من الميثاق.

## حرية الرأى والتعبير:

- 44. لاحظت اللجنة أن بعض نصوص قانون (نظام) مكافحة جرائم المعلوماتية في الدولة الطرف تحتوي على تجريم لأفعال يصعب تحديد أركان الجريمة فيها، ووضع عقوبات مشددة على جرائم يمكن أن تدخل في إطار التعبير السلمى عن الآراء إعمالاً لنص المادة (32) من الميثاق.
- 45. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) المطبوعات والنشر في الدولة الطرف يلزم المطبوعة بالنقد الموضوعي والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، بينما لا يتوافر للأفراد إطار قانوني (نظامي) ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية.
  - أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (6) فقرة (1) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية،
    بأن تضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة ولا تتسم بالعمومية، بما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الحبس في قضايا الرأي.





ب- توصى اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون (نظام) يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (32) فقرة (1) من الميثاق.

## حماية الأسرة ويخاصة النساء والأطفال:

- لاحظت اللجنة نقص دور الرعاية والإيواء المخصصة لضحايا العنف والإيذاء في الدولة الطرف. .46
- لاحظت اللجنة غياب إطار قانوني (نظامي) في الدولة الطرف ينظم مسائل الأحوال الشخصية، وعدم تحديد .47 حد أدنى لسن الزواج.
- أ- توصى اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لضحايا العنف والإيذاء الأسرى، ويخاصة حملات التوعية المجتمعية وزيادة دور الرعاية والإيواء.
- ب- توصى اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع قانون خاص للأحوال الشخصية، يساهم في تعزيز حقوق النساء، وبما يضمن رضائهن الكامل دون اكراه عند إنعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله، ويضع حد أدنى لسن الزواج للإناث والذكور.

## الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات:

- 48. لاحظت اللجنة أن لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم تحتاج إلى وضع آليات إجرائية واضحة تضمن تفعيلها، وأن جهود التوعية بأحكام تلك اللائحة لم تكن كافية.
- 49. لم تتمكن اللجنة من خلال التقرير والحوار مع الدولة الطرف أن تتحقق من مدى فعالية أعمال التفتيش والتحري التي تقوم بها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لضمان إمتثال مؤسسات الأعمال لمعايير ونظم ولوائح العمل.
- لاحظت اللجنة أن نصوص قانون (نظام) الخدمة المدنية بحاجة إلى تحديث لضمان وجود تعريف منضبط .50 لمؤسسات الخدمة المدنية وآليات محددة للتعيين والتأديب والانتصاف وضمان تكافؤ الفرص.





- 51. تثمن اللجنة البرامج العديدة التي أطلقتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالدولة الطرف لزيادة توظيف المواطنين وحماية الحق في العمل وتعزيزه، إلا أن اللجنة لاحظت ارتفاع نسبة البطالة بين المواطنين وتدني مشاركة النساء في سوق العمل.
- 52. ترجب اللجنة بالقرار الصادر من مجلس الوزراء في الدولة الطرف، والذي ألغى رسميًا استخدام لفظ الكفيل، إلا أن اللجنة لاحظت استمرار بعض الممارسات التي ارتبطت بهذا النظام.
- 53. لاحظت اللجنة نوع من الاختلاف في الحد الأدنى للأجور بالدولة الطرف، فحددت النظم واللوائح الحد الأدنى لأجور العمال السعوديين، ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى أي إطار نظامي يوضح الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعمال الأجانب.
- 54. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف يفرض قيودًا على حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية، إعمالا لمضمون المادة (35) فقرة (1) من الميثاق.
- 55. لاحظت اللجنة أن القوانين (النظم) واللوائح في الدولة الطرف لا تنظم الحق في الإضراب إعمالاً لأحكام المادة (35) فقرة (3) من الميثاق.
- 56. لاحظت اللجنة ضعف دور منظمات المجتمع المدني بشكل عام في الدولة الطرف وعلى وجه الخصوص مساهمتها في إعداد ومناقشة تقرير الدولة الطرف محل النظر.
  - أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل مسمي لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، واستخدام مصطلح "العمال المنزليين" أو أي مصطلح أخر مناسب ولا يشكل حط أو مساس بكرامة الأشخاص الذين يقومون بمزاولة تلك الأعمال.
  - ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آليات اجرائية عملية تضمن تفعيل لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، بما يضمن الحماية اللازمة لهم، ومضاعفة جهودها في التوعية بأحكامها.
  - ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في أعمال التفتيش والتحري لضمان امتثال مؤسسات الأعمال لمعايير وقوانين (أنظمة) ولوائح العمل.
    - ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون (نظام) الخدمة المدنية وتحديثه بما يضمن تكافؤ الفرص.





- ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية لخفض نسبة البطالة، واتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين النساء من فرص العمل، وبخاصة تبني برامج تثقيفية وتعليمية لتغيير الصورة النمطية للنساء في المجتمع.
- ح- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كافة الممارسات التي ارتبطت بتطبيق نظام الكفيل والمشكلات المرتبطة بالعمالة الوافدة.
- خ- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تطبيق الحد الأدنى للأجور، وتطبيق قاعدة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بين النساء والرجال.
- د- تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار قانون (نظام) يضمن حرية ممارسة العمل النقابي لكل شخص دفاعاً عن مصالحه، وينظم آلية الحق في الإضراب، إعمالاً للمادة (35) من الميثاق.
- ذ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، وبخاصة تشجيعها على الانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولا سيما للفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

## الحق في التعليم:

57. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الحق في التعليم وبالنقدم الذي احرزته في تقليل نسب الأمية وزيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم، إلا أن اللجنة لاحظت وجود تفاوت بين بعض المناطق في البيئة التعليمية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير وتوفير الموارد المالية اللازمة لزيادة عدد المدارس وتحسين وتطوير القائم بالفعل، وبخاصة في المناطق التي تعاني من تكدس الطلاب وسوء حالة الأبنية التعليمية.

## النشر والمتابعة:

58. توصى اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير الأول والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات





غير الحكومية العاملة في الدولة وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

- 59. ستقوم اللجنة بمتابعة تتفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.
- 60. توصى اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.
- 61. توصى اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عن إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

\* \* \*





# ملحق رقم (1) الدورة العاشرة

## أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

• الدكتور/هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)

• الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (نائب الرئيس)

 المستشار / محمد فزیع (عضو اللجنة ومقرر التقرير)

• الأستاذة/ أمنة المهيري (عضو اللجنة)

• المستشار/ محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة)

(عضو اللجنة) الأستاذ / جابر المري

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

 الأستاذ/ عزالدين الأصبحي (عضو اللجنة)





## ملحق رقم (2) الدورة العاشرة

#### اسماء وفد المملكة العربية السعودية:

(رئيس هيئة حقوق الإنسان) ورئيس وفد المملكة العربية السعودية.

مدير إدارة حقوق الإنسان- وزارة الداخلية

مستشار قانوني- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

مساعد مدير عام الحماية الاجتماعية - وزارة العمل والتتمية الاجتماعية

الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية- وزارة الخارجية

مدير عام التخطيط والسياسات - وزارة التعليم

مستشار قانوني- هيئة الخبراء بمجلس الوزارء

عضو هيئة التحقيق العام والإدعاء العام- هيئة التحقيق والإدعاء العام

عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام- هيئة التحقيق والإدعاء العام

مدير إدارة حقوق الإنسان- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

قاضي استئناف، المشرف على إدارة المستشارين في المجلس الأعلى للقضاء- وزارة

الدكتور/ بندر بن محمد العيبان

الدكتور/ زياد بن يوسف اليوسف

المستشار/عبدالله أبو حمراء

الأستاذ/ هشام بن عبدالله المديميغ

الأستاذ/ سهو العنزي

الدكتور/ على بن عبده الألمعي

المستشار/ نقاء بن خالد العتيبي

الأستاذ/زهير بن محمد الزومان

الأستاذ/ فهد بن محمد العصيمي

الدكتور/ زيد بن على الدكان

الشيخ/عبدالرحمن بن صالح المقحم

العدل





مدير عام الإدارة العام للمستشارين- وزارة العدل

مستشار قانوني - وزارة العدل

وكيل الوزارة المساعد للخدمات الطبية - وزارة الصحة

مدير عام المطبوعات- وزارة الثقافة والإعلام

الأمين العام للجنة الوطنية للطفولة

مدير الإدارة العامة للتقارير وأمين اللجنة الدائمة - هيئة حقوق الإنسان.

مدير إدارةالعلاقات العامة - هيئة حقوق الإنسان

مدير مركز الإعلام والنشر - هيئة حقوق الإنسان

باحث قانوني في إدارة التقارير - هيئة حقوق الإنسان

باحث قانوني في إدارة التقارير - هيئة حقوق الإنسان

المستشار/ منصور بن ابراهيم المزروع

المستشار/ محمد بن مفرح العتيبي

الدكتورة/ منيرة بن حمدان العصيمي

الأستاذ/ عبدالله بن فهد البشر

الدكتورة/ وفاء حمد الصالح

المستشار/ عادل بن محمد الخثلان

الأستاذ/ منصور بن حمد الهملان

الأستاذ/ محمد بن على المعدي

الأستاذ/ نايف بن معلا العتيبي

الأستاذ/ فارس بن طالع المطيري